

# زهدت المصارف

## سلامة يعفوه عن تجاوزات عرضت



تجاوزات المصارف إبان أزمة «استقالة الحريري» عرضت ودائم الزبائن لمخاطر (هروان طحطح)

### مركز القطع العملائي

مراكز القطع العملائية هي، بتعريف مبسط، المبالغ بالعملة الأجنبية التي يُسمح لكل مصرف ومؤسسة مالية باستعمالها في العمليات اليومية (غالبيتها عمليات شراء لعملة أجنبية وبيعها للزبائن). يجري الزبائن عمليات تحويل من الليرة إلى الدولار وبالعكس، وتنفذ المصارف الجزء الأكبر من هذه العمليات مع مصرف لبنان، لذلك تحتاج إلى سيولة كافية لإتمام عمليات التحويل. ويتم تكوين هذه السيولة بناء على نسب محددة من رأس المال أو الأموال الخاصة.

عملياً، وبذريعة الطلب المتزايد من الزبائن على التحويل من الليرة إلى الدولار أثناء أزمة استقالة الرئيس سعد الحريري، تجاوزت المصارف النسب المسموح بها لتنفيذ العمليات اليومية. وبحسب مصادر مصرفية مطلعة، فُدر حجم التجاوزات بنحو مليار دولار، ما يرتب على المصارف نوعين من الغرامات منصوص عليهما في المادتين الثامنة والتاسعة من التعميم 32 (أنظر الإطار المرفق). إذ تشير المادة الثامنة إلى أن «على المصارف التي تتجاوز السقف

المحدد لمركز القطع العملائي الصافي (1%) إيداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز». كما عليها، عندما تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع الإجمالي (40%)، «إيداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة هذا التجاوز بالدولار الأميركي بتاريخ حصوله بعد تنزيل قيمة التجاوز، في حال وجوده، على مراكز القطع العملائي الصافي، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز». أما المادة التاسعة، فتتضمن على أن «يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بموجب إيداع الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة الثامنة، فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة 77 من قانون النقد والتسليف، وذلك بمعدل

إبان أزمة استقالة الرئيس سعد الحريري، ارتكبت المصارف تجاوزات لمراكز القطع العملائية بقيمة مليار دولار. واهتمت عن دفع الإيداع الاحتياطي وعن دفع الغرامات. إلا أن حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، بدلا من تطبيق النصوص النظامية بحق المخالفين، وعدهم بتخفيفها!

### محمد وهبة

مجدداً، تثبت المصارف أنها في الموقع الأقوى. ففي إمكانها مخالفة تعاميم مصرف لبنان، وفي الوقت نفسه انتزاع وعد من حاكمه رياض سلامة بتخفيف الغرامات! معادلة كزستها المصارف، بالفعل والممارسة، في الأسابيع الماضية لجهة تجاوزات مراكز القطع العملائية، فيما يتصرف كل من «المركزي» ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا كحماة للمصارف لا كهيئات ناظمة ورقابية تسهر على قمع المخالفات لمنع تكرارها وللحوول دون رفع المخاطر السوقية.

## التعميم 32

بحسب التعميم الأساسي الرقم 32 الصادر عن مصرف لبنان في 24 نيسان 1997 بعنوان «عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية»، تحدد المادة الثانية نسب مراكز القطع العملائية وفق الآتي: «يسمح للمصارف الاحتفاظ بمركز قطع عملائي صافي، مدين أو دائن، لا يتعدى في أي وقت نسبة 1% من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية، على ألا يتعدى مركز القطع الإجمالي لديها في الوقت نفسه ما نسبته 40% من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية، وعلى أن تكون المصارف المعنية متقيدة بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاءة المتوجبة».

## تعد «محمي» على محمية صور الطبيعية

### امال خليل

توقفت نهاية الأسبوع الماضي الأشغال في ورشة تشييد مبنى عند الجهة الجنوبية لمحمية صور الطبيعية بمحاذاة مخيم الرشيدية، التي تشكل تعدياً على المحمية التي ينظم عملها ويصونها قانون صادر عن مجلس النواب عام 1998 (قانون إنشاء المحمية رقم 708 الصادر في أيار 1998). صاحب المبنى المؤلف من طبقة واحدة ويحيط به سور على مساحة أكثر من دونم في نطاق المحمية، شرع منذ شهرين في البناء، برغم الحملة الاعتراضية

التي أطلقتها بلدية صور وعدد من الجمعيات الأهلية في المنطقة. مصادر الناشطين في الحملة ربطت «عدم اكترات صاحب المبنى الفلسطيني المقيم في المخيم لكونه مسؤولاً في أحد القضاة النافذة في الرشيدية، وتربطه علاقات جيدة مع مسؤولين لبنانيين». ولفت هؤلاء إلى أن «مواد البناء لا تدخل إلى المخيمات الفلسطينية إلا بموجب إذن من استخبارات الجيش، فكيف دخلت المواد إلى هذه الورشة؟». الحملة أثمرت أخيراً توقيفاً للأعمال قد يكون مؤقتاً. فيما تقدمت البلدية بإخبار إلى المدعي

القطاع المصرفي بكامله» وفق المصدر نفسه. ويضيف أن تجاوزات المصارف لمراكز القطع العملائية ناتجة عن ضعف سيولتها التي أشار إليها حاكم مصرف لبنان في اللقاء الشهري المنعقد في 21 تشرين الثاني. يومها قال سلامة أنه لن يمد المصارف بالسيولة من خلال عمليات حسم السندات وأنه لاحظ «أن المصارف أقرضت أكثر من 80% بالليرة اللبنانية في أواخر العام 2016 وعام 2017... ثم شجعهم على «توسيع هوامش الفوائد بين

والمؤسسات المالية ليس مجرد روتين يقوم به «المركزي»، بل هو على درجة عالية من الأهمية لأنه يتعلق بالملاءة المصرفية وبالمخاطر التي تنتج عن أي تجاوزات تحصل في السوق. بمعنى آخر، «فإن فقدان السيولة لدى المصارف بسبب قيامها بالعمليات اليومية أمر خطير، ولا يجب في أي وقت من الأوقات الاستهتار بهذا الأمر لأن عواقبه قد تكون وخيمة. وإذا لم يترتب عنه شيء هذه المرة، فإن تكراره قد يشكل خطراً كبيراً على

الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية».

### مخاطر التجاوز

تندرج طريقة احتساب مراكز القطع العملائية والغرامات المترتبة على التجاوزات ضمن الأمور التقنية المعقدة. لكن الأهم أن الأمر يتعلق بالهدف من احتساب مراكز القطع والغرامات. وبحسب عضو سابق في لجنة الرقابة على المصارف، فإن تنظيم العمليات اليومية للمصارف

لاحق، تقدمت جمعية «الجنوبيون الخضر» بإخبار إلى النائب العام المالي القاضي علي إبراهيم تطلب وقف الأشغال فوراً. وكانت الجمعيات الأهلية في صور وممثلون عن البلدية قد عقدوا أول من أمس اجتماعاً في «ملتقى الشباب الثقافي»، وناقشوا قضية «التعدي السافر على حقوق المدينة والمتنفس الطبيعي لأهلها»، وتوقفوا عند «الأداء الإداري والقضائي تجاه التعدي، رغم مرور شهرين على البدء بالورشة التي كان من الواجب إيقافها منذ البداية قبل أن يرتفع المبنى». ورأى رئيس جمعية «الجنوبيون

المتوسطي.

صاحب التعدي تربطه علاقات جيدة مع مسؤولين لبنانيين



العام الاستثنائي في الجنوب القاضي رهياف رمضان، بشأن التعدي على المحمية. في وقت